

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في اللقطة) .

وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء : وعاءها وعفاسها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان . واللقطة على أربعة أضرب : .

أحدها : ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا حكمه .

الثاني : ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه .

الثالث : ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه .

الرابع : ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان : .

حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه .

وحيوان يمتنع بنفسه فإن وجدته في الصحراء تركه وإن وجدته في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه